السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل
لذلك واما خبر مكة لا يباع رباعها ولا يوجر
دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت
مصر عنوة علي الصحيح [illegible]
والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا
نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح
السبكي ان دمشق فتحت عنوة فصل

وقف درس

في الامان مع الكفار العقود التي تفيدهم
الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان
تعلق بمحصور فالامان او بغير محصور فان
كان الي غاية فالهدنة والا فالجزية وهما
مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم
احكام الثلاثة والاصل في الامان اية وان
احد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين
ذمة المسلمين واحدة يسعي بها ادناهم فمن
اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لمسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير ولو امراة وعبدا
وفاسقا وسفيها امان حربي محصور غير

اي عهدهم وامانهم وحرمتهم

اسير

اسير ونحو جاسوس واحد كان او اكثر كاهل
قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم
ولا من مكره او صغير او مجنون كساير عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور
بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان
يقتضي ان يكون المؤمَّن آمنا وهذا ليس بآمن
اما اسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من
الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما
يكون مؤمِّنه امنا منا بدارهم لا غير الا ان
يصرح بالامان في غيرها ولا امان حربي غير
محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد
الجهاد قال الامام ولو امن مائة الف منا مائة
الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن
اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو
ظاهر ان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي
صحة الاول فالاول الي ظهور الخلل واختاره
النووي وقال انه مراد الامام ولا امان اسير
اي وامنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه
حق لنا وقيده الماوردي بغير من اسره

من اضافة المصدر
للمفعول بعد حذف
الفاعل وكذا قوله بعد
ولا امان اسير وقوله ولا
امان نحو جاسوس ه

Copyright © King Saud University